قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع توسيع محطة مياه روض الفرج محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع محطة مياه روض الفرج محافظة القاهرة الموضح بيانه وحدوده بالمذكرة والرسم الموافقين.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥٨٠٠ (خمسة آلاف وثمانمائة متر مربع) تقريبا ملك ورثة سبستروبولو .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٩٠ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع توسيع محطة مياه روض الفرج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

يوجد جنوب محطة مياه روض الفرج شريط من الأرض الفضاء غير زراعية بعرض متوسط حوالى ٣٠ مترا بطول السور القبلى للمحطة ، ولما كانت المحطة المذكورة قد ضاقت بما عليها من منشآت وأصبح من المتعسر إجراء أى توسيع فيها فقد اتجه الرأى إلى الاستفادة من شريط الأرض المذكور بهدف زيادة مساحة المحطة لمواجهة التوسعات المنتظرة ولا سيما دق الآبار حيث يتسع هذا الشريط لدق حوالى ١٢ بئرا تنتج حوالى ٦٠٠٠٠ متر مكعب يوميا ، وتأمين المحطة من الجهة القبلية حيث يوجد بهذه الأرض بعض المنشآت المؤقتة وفيها مصبغة ينبعث منها غاز الكلور وأدخنة وغبار يسقط على مرشحات المياه بالمحطة ، كما يوجد بها محل لتعبئة المبيدات الحشرية .

وتبلغ مساحة الشريط المشار إليه حوالى ٥٨٠٠ متر مربع وهى مملوكة لورثة سبستروبولو ولم يتيسر الحصول على موافقتهم وذلك لعدم الاستدلال على محال إقامتهم ، وتبلغ القيمة التقديرية للأرض المطلوب نزع ملكيتها خمسة وأربعون ألفا من الجنيهات ويوجد بميزانية الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى لعام ١٩٧١/٧٠ ما يغطى تكاليف نزع الملكية .

ونظرا للحاجة الماسة لتوسيع محطة مياه روض الفرج فقد أصدر السيد محافظ القاهرة القرار رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٠ بالاستيلاء المؤقت على هذه الأرض حتى يتسنى للهيئة تنفيذ المشروعات العاجلة بالموقع .

ونظرا لما لتوسيع هذه المحطة من أهمية خاصة — فمن ثم يقتضى الأمر صدور قرار باعتبار هـذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالنظر نحو الموافقة عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق
دكتور : حسن مصطفى